عندنا وان زوج الصغير والصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا
وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية
وان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة
جاز نكاح الابعد وتكلموا في حد الغيبة المنقطعة واكثر المشايخ الكلام فيها
وكذلك اختلفت الروايات ايضا فيها والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظروا
حضوره او استطلاع رايه فات الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة ومن المشايخ
من تجاوز وقال لابد من حد فاصل فاصل بينهما وقدرنا ذلك بثلاثة ايام
ولياليها وهو قول ابي عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي فصار حد
الغيبة على قولهما ثلاثة ايام ولياليها وهكذا كان يفتي القاضي ركن الاسلام
علي السغدي وكان يقول اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف اين الولي الاقرب
يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر والرجل يقول الصغير والصغيرة لا ولاية
له في انكاحهما وكذلك الوصي لا ولاية له سواء اوصى اليه الاب بالنكاح
او لم يوص الا اذا كان الوصي وليهما فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية واذا زوج
الصغيرة غير الاب والجد ثم بلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة ومحمد ولو زوجها
امها او القاضي فبلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة على اصح الروايتين
وهو معروف وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ولا تكون الفرقه
فيه الا بقضاء القاضي ويبطل هذه الخيارات في جانبها بالسكوت اذا كانت
بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت لما بلغت وهي بكر بطل خيارها
وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند
الزوج لا تبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها
اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يدل على الرضى وذلك
نحو التمكين من الجماع وطلب النفقة وما اشبهه واذا زوج القاضي
صغيرة لا ولي لها ولم يكن سلطان اذن للقاضي في تزويج الصغار
ثم اذن له في ذلك فاجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان قد اذن له قبل التزويج
فزوج جاز مسئلة الاوزجندي في صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها

القاضي

[illegible]

٧

القاضي بغير اذن الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ عاضلا او غائبا
فحينئذ يجوز والاب والجد اذا زوج الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج
الصغيرة باقل من مهر مثلها اذا كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن
الناس في مثلها يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من ساير
الاولياء ولو كان فاحشا لا يتغابن الناس في مثلها ففي الاب والجد قال
ابو حنيفة يصح النكاح ويصح الحط والزيادة وقالا لا يجوز ولم يبينا ما اذا
لا يجوز النكاح او التسمية فروى الحسن عن ابي يوسف ان النكاح جايز
والتسمية لا تجوز وذكر هشام عن محمد ان النكاح جايز وفي الجامع الصغير
عنهما ان النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث
لا يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا يعمل الاجازة
واذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق
لا تزول ولايته وينفذ تصرفه في حالة الافاقة وذكر في المبسوط اذا انكح
الولد الصغير والصغيرة فذلك جايز عليهما وكذلك ساير الاولياء واذا
اجتمع في الصغير اخوان لاب وام فايهما زوجه جاز عندنا ومن العلماء من قال
لا يجوز ما لم يجتمعا عليه وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فعندنا الاخ
من الاب والام اولى بالتزويج وعلى قوله فهما يستويان ثم اولى الاولياء في
الصغيرة ابوها ثم الجد اب الاب بعده وهو قايم مقامه في ظاهر الرواية
ثم بعد الاجداد من قبل الاباء وان علوا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم
لاب وام ثم مولى العتاقة تثبت له الولاية اذا لم تكن هناك من ابن العم قرابة
واما ذو الارحام كالاخوال والخالات والعمات فعلى قول ابي حنيفة تثبت لهم
ولاية التزويج عند عدم العصبات ومولى الموالاة له ولاية التزويج الصغير
والصغيرة اذا لم يكن لهما قريب هذا عند ابي حنيفة وليس له ولاية عند محمد
ولا ولاية للاب الكافر والمملوك على الصغير والصغيرة اذا كانا مسلمين لان
اختلاف الدين يقطع التوارث فكذا يقطع الولاية واما الكافر تثبت له ولاية التزويج

العم

ثم العم لاب